

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

كانت في مال أو غيره قال اﻻ تعالى إن اﻻ اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقال D أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وفي الشرع مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً فإن وجد تملكك المال بالمنافع فهو إجارة ونكاح وإن وجد مجاناً فهو هبة ثم البيع عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى وأحل اﻻ البيع وحرّم الربا وقال D إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وأما السنة فلأنه عليه السلام قد باع واشترى مباشرة وتوكيلاً وعلى شرعيته الإجماع والمعقول وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته فإن الناس يحتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي